كلام المصنف يفيده قال في النصاب وغيره وعليه فتوى واختار بعضهم
انه يتحرى فان رفع تحريه ان النجاسة لم تخلص توضأ والا لا قال ابن امير
حاج وهو الأصح اه قوله فيفسد المعنى اذ المعنى حينئذ انه كالجار على
تقدير عشرا في عشر وليس كذلك قوله اذا كان عشرا في عشر بان يكون حول
الماء اربعون ووجه مائة وهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة
او كل زمان ومكان بما به يفتى اقوال كلها مرجحة والاخير اشبه
والمفتى به في الحق انه ما لا يخسر بالغرف ثم هذا اعني اعتبار العشر
هو مختار عامة المتأخرين قال ابو الليث وعليه فتوى وقال الكرماني
في ايضاحه انه الظاهر عن محمد الا ان المصرح به في غير موضع ان الظاهر
عن الامام وهو الصحيح المفوض الى راي المبتلى وفي الحاكم الشهيد
عن ابي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة ثم رجع الى قول الامام
وقال لا اوقت فيه شيأ وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولاسيما في حق
من لا راي له من العوام فلذا اختاره الائمة الاعلام وقوله في البحر انه
لا يعمل الا بما صح عن الامام ولم يصح عنه اعتبار العشر بل ولا عن محمد لما
علمت ممنوع بانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المناط
كيف وقد اعترف بان اكثر تقاديرهم على اعتبار العشر في العشر قال
ولو فرع على اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في كل مسئلة لفظ
كثيرا وكبير واعلم ان هذا في المربع اما المدور فرجح في ظهيريته اعتبار
ستة وثلاثين وفي غيرها ستة واربعين قال في المحيط والاحوط اعتبار
ثمانية واربعين كذا في النهر وقال في الجوهرة فان كان الحفير مثلثا
فانه يعتبر ان يكون كل جانب خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحة

ان

ان تضرب احد جوانبه في نفسه يكون مائتين واحدى وثلاثين ذراعا
وجزا من خمسة وعشرين جزا من ذراع ويؤخذ ثلث ذلك وعشر فهو حسنا
ثلثه في هذه الصورة على التقريب يكون سبعة وسبعين وعشر على التقريب
ثلاثة وعشرون فذلك مائة وثنى قليل لا يبلغ عشر ذراع وان كان مدورا
اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودورة ستة وثلاثين
ذراعا فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف
الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اهما عن
الجوهرة ولو كان اعلاه عشرا دون اسفله جاز الاغتسال فيه الا اذا انتهى
حتى صار اقل ولو على القلب فوقعت فيه نجاسة ثم انتقص الى العشرة لم تطهر
المتأخرون قال الهندي والاشبه الجواز ولو كان على طول وعمق لا عرض
ولو قدر صار عشرا في عشر فلا باس بالوضوء به تيسيرا كذا في التجنيس هذا
وسائر المايعات في القلة والكثرة كالماء كذا في النهر قوله ما يذهب بتنة
اي من ساعته كما في المعدن وقال في النهر ما يذهب ما نكرة موصوفة
ويجوز ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان الدابة ونحوها بما تذهب
ممنوع لما انها واقعة على الماء الجاري بتقدم ذكره ويذهب صلة انتهى
قوله فيتوضأ منه اي من الجاري الذي وقع فيه نجس قال في كد المختار
ومنه ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا
وان لم يكن جريانه لمدة في الأصح فلو سد نهر من فوق فتوضأ رجل بما
يجري بلا مدة جاز لانه جار وكذا الوحض نهر اسفل حوض صغير اوصبت
فيه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز
توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم يراثره انتهى قوله ان لم يراثره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)